



UNITRANS

الشركة المتحدة الدولية للمواصلات
UNITED INTERNATIONAL TRANSPORTATION COMPANY

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة



جدول المحتويات

تمهيد

١

المادة الأولى: الغرض من السياسات

١

المادة الثانية: وثائق الشركة المستخدمة في هذه السياسات

١

المادة الثالثة: النظم واللوائح المرجعية

١

المادة الرابعة: محتوى السياسات

١

المادة الخامسة : إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

٣

المادة السادسة: اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس

٤

المادة السابعة: تبليغ الأعضاء

٥

المادة الثامنة: مدة وشروط العضوية

٥

المادة التاسعة: انتهاء العضوية في مجلس الإدارة وعزل الأعضاء وشغور العضوية

٥

المادة العاشرة: أحكام ختامية (النشر والنفاز)

٦

تمهيد

تم إعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات تطبيقاً لنص الفقرة (٣) من المادة (٢١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠١٧-١٦-٨ وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م.

المادة الأولى: الغرض من السياسات

توفير المعايير والإجراءات في اختيار عضوية مجلس إدارة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات.

المادة الثانية: وثائق الشركة المستخدمة في هذه السياسات

النظام الأساسي للشركة.

المادة الثالثة: النظم واللوائح المرجعية

- نظام الشركات
- لائحة حوكمة الشركات
- نموذج رقم (٣) الصادر عن هيئة السوق المالية

المادة الرابعة: محتوى السياسات

تعريف

تلتزم الشركة المتحدة الدولية للمواصلات بأعلى معايير الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للضوابط والإجراءات الصادرة من قبل الجهات الإشرافية والرقابية. وعليه فإن الشركة تلتزم بما جاء بهذه السياسات من خلال: لجنة الترشيحات والمكافآت- مجلس الإدارة- الجمعية العامة.

سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

على إدارة الشركة الالتزام بما سيرد بهذه السياسات من خلال إتباع الشروط التالية:

- يجب أن تتوفر في عضو مجلس إدارة الشركة المتحدة الدولية للمواصلات الأمانة والمعرفة والخبرة اللازمة لتأدية مهامه والقدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها وتحليلها وكذلك الكفاية المهنية بالإضافة إلى المؤهلات الأخرى مثل القيادة والاستقلالية والمقومات الشخصية التي تمكنه من أداء مهامه بالشكل الفعال. ويراعى أن يتوفر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

١. **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.

٢. **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

٣. **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية القيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

٤. **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

٥. **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

- يجب أن يكون المرشح لعضوية المجلس حسن السير والسمعة.
- ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية في آن واحد.
- ألا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين بالمجلس عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
- أن يكون غالبية أعضاء المجلس غير تنفيذيين.
- أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلالية التامة وألا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
- التزام المرشح لعضوية المجلس أو العضو نفسه بمبادئ الصدق والأمانة من خلال الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بأي صفقة قد يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وكذلك الالتزام بالإفصاح عما إذا كان يقوم بأعمال منافسة للشركة وإقراره وتعهدده بتقديم كافة الإقرارات النظامية المتطلبية في هذا الخصوص وتقديمها للشركة وهيئة السوق المالية وعرضها على الجمعية العامة للشركة.
- ألا يكون المرشح قد سبق أن صدر ضده أحكام قضائية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة.
- ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بالإفلاس وألا يكون عضواً بمجلس إدارة شركة أو شريكاً بها وتم وضعها تحت الحراسة القضائية أو تمت تصفيتها قسرياً أثناء فترة عضويته بها.
- ألا يكون قد سبق صدور حكم قضائي ضده أو ضد أي شركة شغل فيها منصب عضو مجلس إدارة أو كان شريكاً بها وقت ارتكاب المخالفة بسبب الاحتيال أو الغش أو مخالفة أنظمة الشركات.
- ألا يكون قد سبق صدور حكم قضائي ضده بالمسؤولية المدنية بشأن تأسيس أو إدارة أي شركة أو منشأة بسبب غش أو فعل مسيء أو إساءة سلوك تجاه الشركة أو أي من أعضائها.
- ألا يكون قد سبق الحكم ضده بعدم أهليته لشغل منصب عضو مجلس إدارة شركة أخرى.
- ألا يكون قد سبق رفض قبول عضويته في أي هيئة مهنية أو مؤسسة أو جمعية أو سوق مالية أو ألا يكون قد سبق فرض قيود عليه وإجراءات تأديبية نتيجة ممارسات مخالفة للأنظمة وخاصة أنظمة هيئة السوق المالية.
- إذا كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أية عقود مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة عليه تقديم إقرار بهذه العقود لعرضها على الجمعية العامة والالتزام بالحصول على ترخيص باستمرار هذه العقود من الجمعية العامة للشركة.

- أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمسة وعشرون عاماً وقت تقدمه بأوراق ترشيحه لعضوية المجلس.
- على العضو في حالة تعارض المصالح الاختيار ما بين الحصول على ترخيص الجمعية أو تقديم استقالته.

المادة الخامسة : إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

- **الأحقية:** يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

الترشيح:

١. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت فتح باب الترشيح لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.

٢. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت أو الإدارة التنفيذية بالإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وذلك خلال فترة لا تقل عن شهرين قبل تاريخ إنتهاء دورة المجلس ولا تقل عن شهرين من تاريخ الجمعية العامة المقرر بها انتخاب الأعضاء.

٣. يتم نشر إعلان الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة وفي أي وسيلة أخرى قد تحددها هيئة السوق المالية.

٤. يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان ويجوز للشركة مد فترة تلقي مستندات الترشيح إذا لم يتقدم العدد الكافي للمرشحين لإكمال النصاب القانوني المطلوب لصحة مجلس الإدارة (بحد أدنى ٤ أعضاء) خلال فترة تلقي الطلبات الأولى. ويتم الإعلان بنفس الطريقة التي تم بها الإعلان الرئيسي عن مد فترة تلقي طلبات المرشحين إلى فترة أخرى.

٥. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة المستندات المقدمة من المرشحين وإعداد تقرير شامل عن المرشحين طبقاً لهذه السياسات وتوصياتها خلال سبعة ايام عمل من تاريخ نهاية فترة تلقي طلبات الترشيح.

٦. يتم تزويد هيئة السوق المالية بكافة المستندات والوثائق المقدمة من المرشحين وذلك بمعرفة لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة.

٧. يتم التصويت في الجمعية العامة على من توافر فيهم شروط الترشيح وفقاً لهذه السياسات وذلك بعد تلقي الموافقة الرسمية من هيئة السوق المالية.

الانتخاب:

١. يتم التصويت على اختيار الأعضاء بالجمعية العمومية من خلال أسلوب التصويت التراكمي.

٢. تختار الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين على أن تتولى الإدارة التنفيذية بالشركة بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت بتوفير معلومات كافة عن المرشحين وذلك بنشر بياناتهم التفصيلية على موقع الشركة الإلكتروني وذلك قبل موعد اجتماع الجمعية بوقت كاف.

٣. يجب أن يراعى عند الانتخاب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. كما يراعى أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.

• المستندات المطلوبة:

يجب أن يقدم المرشح للعضوية في مجلس الإدارة المستندات التالية:

١. السيرة الذاتية للمرشح موضح بها مؤهلاته وخبراته.
٢. صورة ضوئية من (الهوية الوطنية/ البطاقة العائلية) للسعوديين (الإقامة) للمقيمين (جواز السفر) للأجانب غير المقيمين.
٣. إخطار الترشيح المقدم للشركة من المرشح وفقاً للمواعيد الواردة بهذه السياسات والأنظمة واللوائح المعمول بها.
٤. نموذج (١) باللغتين العربية والانجليزية بعد تعبئته بمعرفة المرشح.
٥. نموذج (٣) - نموذج السيرة الذاتية - الصادر عن هيئة السوق المالية وذلك بعد تعبئته بمعرفة المرشح وباقي النماذج الأخرى المتطلب تعبئتها وفقاً لمتطلبات هيئة السوق المالية.
٦. بيان بالشركات والمؤسسات التي يساهم فيها أو يشارك في إدارتها أو يمثلها.
٧. بيان بحالات تعارض المصالح وذلك بوجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو اشتراكه بأعمال منافسه للشركة أو منافستها في أحد فروع نشاطها الذي تزاوله مع إقراره والتزامه بعرض هذه الأعمال على الجمعية العامة.
٨. يجب على المرشح الذي يشغل أو سبق له أن يشغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو عضوية أي من لجانها أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ اجتماعات مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها وكذلك اجتماعات اللجان.
٩. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال هذه الدورة.
- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو بالأصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- اللجان الدائمة لمجلس الإدارة التي شارك في عضويتها وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره لمجموع اجتماعات هذه اللجان.

المادة السادسة: اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس

١. يقوم مجلس الإدارة المنتخب طبقاً لنتائج الجمعية العامة بانتخاب رئيس المجلس ونائبه وذلك من بين أعضائه.
٢. يتم التصويت ما بين أعضاء المجلس على انتخاب الرئيس ونائبه بواقع صوت واحد لكل عضو حاضر داخل الاجتماع بالأصالة (مع صوت واحد بالوكالة في حالة التفويض).
٣. يجب أن يتم التصويت على اختيار رئيس المجلس أو نائبه من بين أعضاء المجلس غير التنفيذيين.

المادة السابعة: تبليغ الأعضاء

١. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتبليغ الأعضاء المنتخبين رسمياً وتزويدهم باختصاصاتهم وواجباتهم وحجم مكافآتهم وكافة اللوائح الداخلية المعمول بها بالشركة.
٢. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتأكد بأن يحصل أعضاء المجلس الجدد على البرامج التعريفية اللازمة عن عمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية والإدارية.
٣. على الشركة إخطار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم -أيهما أقرب- وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الثامنة: مدة وشروط العضوية

١. يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويحق لجميع أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس إعادة ترشيح أنفسهم.
٢. يجب أن يكون أغلبية أعضاء المجلس غير تنفيذيين ويجب أن يكون رئيس المجلس ونائبه من غير التنفيذيين.
٣. يحظر على رئيس مجلس الإدارة الجمع بين منصبه وأي منصب تنفيذي في الشركة.
٤. يجب ألا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين طوال فترة الدورة الواحدة عن اثنين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكبر.

المادة التاسعة: انتهاء العضوية في مجلس الإدارة وعزل الأعضاء وشغور العضوية

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:

١. انتهاء مدة العضوية بانتهاء الدورة الواحدة للمجلس وهي أربع سنوات.
٢. استقالة العضو، وإذا كان لديه ملاحظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان إلى رئيس مجلس الإدارة وعرض هذا البيان على أعضاء المجلس.
٣. وجود مانع صحي يعيقه عن ممارسه مسؤولياته بالمجلس.
٤. الوفاة.
٥. إذا ثبت للمجلس أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة.
٦. إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة أثناء عضويته بالمجلس.
٧. يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أو بعض أعضاء المجلس دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على استقالته من أضرار.

٨. يجوز للجمعية بناءً على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من يتغيب عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية في السنة الواحدة دون عذر مقبول.
٩. إذا حكم بشهر إفلاس العضو أو إعساره أو توقف عن سداد ديونه.
١٠. عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي طريقة من طرق انتهاء العضوية يجب على الشركة إخطار هيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب.
١١. عند شغور مركز أحد الأعضاء أثناء مدة العضوية للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن توافر فيهم الخبرة والكفاءة ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في ضوء ما ورد بالنظام الأساسي للشركة. بحيث يتم اختيار من حصل على أقل الأصوات بالجمعية ولم يترشح للمجلس في حالة زيادة عدد المرشحين عن عدد المطلوب تعيينهم بالمجلس أما إذا كان عدد المرشحين بالجمعية أقل من العدد المطلوب بالمجلس فيتم تعيين عضو بموجب قرار مجلس إدارة الشركة طبقاً لهذه السياسات ويتم عرض هذا التعيين على أقرب اجتماع للجمعية العامة لاعتماده.
١٢. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن أربعة أعضاء (النصاب اللازم لصحة الاجتماعات) وجب دعوة الجمعية العامة لتعيين العدد اللازم من الأعضاء وذلك خلال ستين يوماً.

المادة العاشرة: أحكام ختامية (النشر والنفاز)

يعمل بما جاء في هذه السياسه ويتم الإلتزام بها من قبل الشركة بدءً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين ويتم نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين الجمهور والمساهمين وأصحاب المصالح من الإطلاع عليها. وتعدّل حسب الحاجة بناءً على توصية المجلس وقرار الجمعية العامة.



UNITRANS

الشركة المتحدة الدولية للمواصلات
UNITED INTERNATIONAL TRANSPORTATION COMPANY